

مراحل تطور إخراج زكاة الفطر

هذا بحثنا المطول فيمن أجاز إخراج زكاة الفطر نقداً سوى السادة الأحناف

(ملاحظة : أجاز لمن أحب الأخذ منه أو نسخه أو الاجتزاء منه ...حتى لو لم يُشر لجامعه)

من قال بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً من العلماء

(المنشور الأول)

*نصوص في جواز إخراج زكاة الفطر نقوداً :

(مجموعة من التابعين)

من كتاب: (الأموال لابن زنجويه)

(ابن زنجويه) هو حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي (وُلد 180هـ وتوفي 251هـ ..)

وهو من علماء الحديث الثقات ... وثقه النسائي وابن حبان والذهبي وغيرهم

أورد في كتابه (الأموال) باباً تحت عنوان: (بَابُ: الرُّخْصَةُ فِي إِخْرَاجِ الدَّرَاهِمِ بِالْقِيَمَةِ (3/ 1267) ، وسرد فيه ما أورده مسنداً من فتاوى السلف الصالح ...وهو قريب العهد بهم...وأنا أنقل ما سرده مع تعليق بسيط على كل نص:

- 2452 أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: "أَخَذَتِ الْأَيْمَةُ فِي الدِّيَّانِ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي أُعْطِيَاتِهِمْ"

تعليق : ابن شهاب هو المشهور بـ (ابن شهاب الزهري) واسمه : محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري القرشي ...وهو من أئمة التابعين ...وُلد سنة 58هـ ...وتوفي سنة 124هـ

وهو في هذا النص يتحدّث عن الولاية والحكام بأنه كان من عاداتهم في زمانه استقطاع قيمة زكاة الفطر من أعطيات الناس.... وهذا في زمن الدولة الأموية.

- 2453 أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ:

قُرئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ :

«وَأَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَوَانِ نِصْفَ دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، يُؤْخَذُ مِنْ أُعْطِيَائِهِمْ»

تعليق : وهذا كتاب الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز (خلافته كانت من 99هـ إلى 101هـ) إلى مسؤولي ديوان المال... لتحديد المبلغ المخصوص قبل توزيع الأعطيات... وهذا المبلغ (نصف درهم) يُخصم من أجل (صدقة رمضان) ، والمقصود: زكاة فطر رمضان.... وعمر لم يكن خليفة فقط... بل درس الفقه في المدينة وكان في شبابه والياً على المدينة المنورة.... وكان مستشاروه كلهم من الفقهاء العلماء.

- 2454 أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ :

" إِذَا أُعْطِيَ الدَّرْهَمَ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ "

قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا أُعْطِيَ قِيَمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَجْزَأَ عَنْهُ

تعليق :

وهنا نصُّ في مذهب الحسن البصري سيد التابعين وفقههم (توفي سنة 120هـ)... فهو يرى أن دفع الدراهم مجزئ في زكاة الفطر..... وكذلك كانت فتوى الفقيه سفيان الثوري (توفي سنة 161هـ) في جواز إخراج القيمة بدل القوت.... وقد وردت فتوى الحسن البصري أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة (2/ 398):

(- 10370 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.) "

- 2455 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرُّومِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: «كَانُوا يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِحِسَابِ مَا يُقَوِّمُونَ مِنَ الْوَرِقِ»

تعليق : أبو إسحاق الهمداني هو : عمرو بن عبد الله السبيعي ...من فقهاء التابعين ...توفي سنة 129 هـ....وهو هنا قد أخبر عن زمانه (أيام التابعين) وأنهم كانوا يدفعون زكاة الفطر فضة بقيمة الصاع من القوت المقرّر شرعاً...وقد وردت رواية أبي إسحاق في مصنف ابن أبي شيبة (2/ 398) أيضاً :

(- 10371 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: «أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيَمَةِ الطَّعَامِ.) »

- 2456 أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ، أَيْخِرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ دَرَاهِمًا؟

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: وَيَكُونُ أَحَدٌ بِمَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ يُعْقَمُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ، قَالَ: إِذَا رَجَعَ أَخْرَجَ ذَلِكَ طَعَامًا، وَلَا يُعْطِي غَيْرَ الطَّعَامِ

- 2457 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ حُمَيْدٌ: الْقِيَمَةُ تُجْزَى فِي الطَّعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالطَّعَامُ أَفْضَلُ

تعليق : هنا ينقل ابن زنجويه رأي الإمام مالك في منع دفع القيمة والدرهم....ثم يختم ابن زنجويه الباب باجتهاده في الأمر : القيمة تجزئ في الطعام إن شاء الله...فهو مذهبه إذن أيضاً رحمه الله

فهذه جملة من الأقوال للسلف الصالح : الحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وأبي إسحاق السبيعي الهمداني وابن شهاب الزهري...والله الموفق

زكاة الفطر نقوداً

المنشور الثاني

*نصوص في جواز إخراج (زكاة الفطر) نقوداً :

(عمل الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز)

الخليفة عمر بن عبدالعزيز الأموي ...العادل الزاهد الفقيه

تولّى الخلافة لمدة 30 شهراً تقريباً ..وتوفي رحمه الله سنة 101 هـ.

في عهده ...كان يأخذ زكاة الفطر من الناس نقوداًبل وكان يقطع مقدار زكاة الفطر من رواتب الجند والناس!

وأرسل تعميماً لولاته بمقدار زكاة الفطر من النقود في عهده....

يُخبرنا ابنُ عون عن كتاب عمر لواليه على البصرة (عدي بن أرطاة الفزاري (... حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ :

سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُقْرَأُ إِلَيَّ بِالْبَصْرَةِ «يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَّانِ مِنْ أُعْطِيَّائِهِمْ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ» (مصنف ابن أبي شيبة) /2
398 حديث 10368

ويحدّثنا الفقيه قُرّة بن خالد عن كتاب عمر:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ :

جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ «نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ» (مصنف ابن أبي شيبة) (2/398) حديث 10369

وجاء في كتاب الأموال:

أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: يُؤْخَذُ مِنْ عَطَاءِ كُلِّ رَجُلٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ زَكَاةَ الْفِطْرِ"

قَالَ يَزِيدٌ: فَهَمْ حَتَّى الْآنَ يَأْخُذُونَهُمْ بِهِ (الأموال لابن زنجويه (3/ 1267) حديث 2451-

قلت: وقوله : (فهم حتى الآن يأخذونهم به) يعني: أن العمل استمرّ بذلك سنين بعد عهد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

وجاء أيضاً:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ :

قُرئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ: «وَأَجْعَلْ عَلَى أَهْلِ الدِّيَّانِ نِصْفَ دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، يُؤْخَذُ مِنْ أُعْطِيَاتِهِمْ» (الأموال لابن زنجويه (3/ 1268) حديث 2453

وعن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز :

" على كل اثنين درهم ؛ يعني زكاة الفطر " ، قال معمر : هذا على حساب ما يعطى من الكيل .

رواه عبد الرزاق في المصنف (3/ 316 برقم 5778) . وهو أثر صحيح

وهذه الآثار أسانيدھا حسنة ومرضية ... وقد أثبت الفقهاء فتوى عمر بن عبدالعزيز في أداء القيمة في زكاة الفطر.

قال ابن حزم في المحلى (6/ 130-131) :

" وصح عن عمر بن عبد العزيز إيجاب نصف صاع من بر على الإنسان في صدقة الفطر، أو قيمته على أهل الديوان نصف درهم ، من طريق وكيع عن قرّة

بن خالد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلينا بذلك ، وصح أيضاً عن طاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن جببر ، وهو قول الأوزاعي ، والليث ، وسفيان الثوري. "

#زكاة الفطر نقوداً

(المنشور الثالث)

*نصوص في جواز إخراج (زكاة الفطر) نقوداً :

(من الشافعية)

1 - فخر الإسلام القاضي عبدالواحد بن إسماعيل الروياني الطبري :

المولود في 415هـ والمتوفى في 502 هـ ... الشهير بـ (الروياني)... وبـ (صاحب البحر) - والبحر: كتابٌ ضخمٌ له في الفقه الشافعي - ... وهو من (أصحاب الوجوه) في المذهب... وكان يُلقَّب بـ (الشافعي الصغير) ... وقال عن نفسه: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي!)

قال الإمام ابن كثير الشافعي عنه في كتابه (طبقات الشافعيين) (1 / 525 :

" ومن غرائب اختياراته : جواز صرف زكاة الفطر إلى فقيرٍ واحد ، وإخراج القيمة عنها كمذهب أبي حنيفة. "

2- شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي

(المتوفى: 957هـ)... الشهير بـ (الشهاب الرملي)... وهو من فقهاء الشافعية... وله كتابٌ بالفتاوى ... جمعه ابنه شمس الدين محمد مؤلف نهاية المحتاج (المتوفى 1004هـ)....

ففي باب (زكاة الفطر):

قال ابنه شمس الدين الرملي:

سُئِلَ عَنِ زَكَاةِ الْفِطْرِ الْوَاجِبَةِ..... وَهَلْ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَرْءُ قَمَحًا فَقَلَّدَ مَذْهَبَ الْإِمَامِ
الْأَعْظَمِ النُّعْمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَخْرَجَ دَرَاهِمَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالَفَ مَذْهَبَهُ فِي الْعِبَادَاتِ أَوْ لَا؟

فَأَجَابَ :

" وأما المسألة فَيَجُوزُ فِيهَا لِلْمَرْءِ الْمَذْكُورِ تَقْلِيدُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- فِي إِخْرَاجِ بَدَلِ الزَّكَاةِ دَرَاهِمَ ، وَلَا يُلْزَمُهُ أَنْ يُقَلِّدَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "

فتاوى الشهاب الرملي (2 / 55)

#زكاة الفطر نقوداً

المنشور الرابع

*نصوص في جواز إخراج (زكاة الفطر) نقوداً :

(المالكية)

1 - الإمام مالك رحمه الله

رُوي هذا في كتب الفقهاء المالكية كقولٍ ثانٍ منسوبٍ للإمام مالك وبعض
أصحابه...

يقول الإمام ابن عبد البر الأندلسي (المتوفى 463هـ) في كتابه : (الكافي في فقه
أهل المدينة - 1 / 323) ، باب صدقة الفطر:

ولا يجرأ فيها ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة وهو الصحيح
عن مالك وأكثر أصحابه، وقد (رُوي عنه) وعن طائفة من أصحابه أنه (تجرأ
القيمة) عمن أخرجها في زكاة الفطر قياساً على جواز فعل الساعي إذا أخذ عن
السنن غيرها أو بدل العين منها على ما تقدم في آخر الباب قبل هذا ، والأول هو
المشهور في مذهب مالك وأهل المدينة.)

إذن فهناك رواية عن مالكٍ بالإجزاء....

2- ابن القاسم

وابن القاسم من أجلّ فقهاء المالكية.... وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء.... تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكاَ عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب " المدونة " في مذهبهم ، توفي 194 هـ.

يقول الفقيه ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: 520هـ) في كتابه [البيان والتحصيل: 486/2] في: باب دفع القيمة في زكاة الفطر:

وسئل - أي مالك - عن الرجل لا يكون عنده قمح يوم الفطر، فيريد أن يدفع ثمنه إلى المساكين يشترونه لأنفسهم، ويرى أن ذلك أعجل؛ قال: لا يفعل ذلك، وليس كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن رواية عيسى قال ابن القاسم: (ولو فعل لم أر به بأساً).

قال محمد بن رشد: رواية عيسى هذه عن ابن القاسم خلافُ رواية أبي زيد عنه بعد هذا، وقد قيل: إنها ليس بمخالفة لها، وإنما خفف ذلك.

ونلاحظ تفسير ابن رشد لاختلاف الروايات عن ابن القاسم بأن ذلك من باب التخفيف... أي: إنه في البداية كان يفتي بعدم جواز دفع القيمة ، لكنه لاحقاً خفف في فتواه بناءً على معطيات تتعلق بمصلحة الفقير أو مدى الحاجة أو تخفيفاً للناس

وقد أثبت هذه الرواية عن ابن القاسم الفقيه المواق المالكي (وهو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي المتوفى: 897هـ) حيث قال في كتابه : التاج والإكليل لمختصر خليل (3 / 258):

قَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَدْفَعَ فِي الْفِطْرَةِ ثَمَنًا .

وَرَوَى عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: (فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأُهُ).

3- ابن عرفة المالكي

وهو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله (ولد 716هـ وتوفي 803هـ).... إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها..... تولى إمامة الجامع الكبير فيها وخطابته ، ومن مؤلفاته المطبوعة في الفقه المالكي (المختصر الكبير) و(الحدود)

قال البرزلي من فقهاء المالكية في فتاوي البرزلي 1 / 582 :

"كان شيخنا الفقيه الإمام - رحمه الله - (يقصد شيخه ابن عرفة المالكي)..يفتي لأهل البلاد إذا أخذها منهم العمال أول الشهر قيمة أنها تجزي ، فخالف في الأمرين جميعاً ؛ للضرورة إلى ذلك. "

أي: إن ابن عرفة خالف المفتي به في مسألة تقديم صدقة الفطر من أول شهر رمضان ، وإخراجها نقداً للضرورة ، لحاجة العمال لذلك.

وأكد ذلك الفقيه الآخر المالكي (الونشريسي التلمساني) المتوفى 914هـ...ونقلها من غير أن ينكرها في كتابه : المعيار (1 / 373)

#زكاة الفطر نقوداً

المنشور الخامس

*نصوص في جواز إخراج (زكاة الفطر نقوداً) :

الحنابلة

1- الإمام أحمد رحمه الله:

المشهور المنصوص عليه أن الإمام أحمد لا يجيز إخراج النقود في زكاة الفطر

....

قال أبو داود : قيل لأحمد : وان أعطى دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال : أخاف أن لا يجزيه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . الشرح الكبير لأبن قدامة(524/2)

ويمكن ملاحظة عبارة الإمام أحمد ...حين قال : (أخاف أن لا يجزيه!)..... كأنها تشعر بعدم جزمه بالبطلان...

لكن الشيخ الفقيه الحنبلي علي بن سليمان المرداوي (توفي سنة 885 هـ) ذكر في كتابه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3 / 182) ما نصّه:

تنبية :

دَخَلَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَهُوَ قَوْلُهُ " وَلَا يُجْزِي غَيْرُ ذَلِكَ " الْقِيَمَةُ ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهَا لَا تُجْزِي ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَنْهُ (أبي: عن إمام المذهب أحمد (رِوَايَةٌ مُخْرَجَةٌ : يُجْزِي إِخْرَاجُهَا).

فنسب المرداوي رواية مخرجة في المذهب الحنبلي للإمام أحمد أنه يجزئه القيمة بدل القوت.

2- ابن تيمية:

يقول ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام ، توفي سنة 728 هـ):

(وَأَمَّا إِذَا أَعْطَاهُ الْقِيَمَةَ فَبِهِ نِزَاعٌ: هَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا؟ أَوْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا؟ أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّورِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ - فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ. مجموع الفتاوى (79 / 25).

وهو هنا يرجح جواز إعطاء القيمة للحاجة أو المصلحة الراجحة.

ويقول في موضع آخر:

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:- عَمَّنْ أَخْرَجَ الْقِيَمَةَ فِي الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ أَنْفَعَ لِلْفَقِيرِ: هَلْ هُوَ جَائِزٌ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

(وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ وَأَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - قَدْ مَنَعَ الْقِيَمَةَ فِي مَوَاضِعَ وَجَوَّزَهَا فِي مَوَاضِعَ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَقَرَّ النَّصَّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا: أَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَلِهَذَا قَدَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُبْرَانَ بِشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَعْدِلْ إِلَى الْقِيَمَةِ وَلِأَنَّهُ مَتَى جَوَّزَ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ مُطْلَقًا فَقَدْ يَعْدِلُ الْمَالِكُ إِلَى أَنْوَاعِ رَدِيئَةٍ وَقَدْ يَقَعُ فِي التَّقْوِيمِ ضَرَرٌ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَهَذَا مُعْتَبَرٌ فِي قَدْرِ الْمَالِ وَجِنْسِهِ وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْعَدْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ)

ثم يقول متابعاً في نفس السياق بعد بضع كلمات:

(وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ طَلَبُوا مِنْهُ إِعْطَاءَ الْقِيَمَةِ لِكُونِهَا أَنْفَعَ فَيُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا أَوْ يَرَى السَّاعِي أَنَّ أَخْذَهَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ). مجموع الفتاوى (25 / 83).

وهو هنا يعيد ذكر ضابط (المصلحة الراجحة) و(الحاجة).

وقد شكك البعض بأن ابن تيمية يقصد زكاة الفطر هنا....

لكن البرهان ابن القيم ذكر في كتابه : (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية) ص 138 : (وأنه يجوز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين)

وهو نص واضح في بيان اجتهاد ابن تيمية في زكاة الفطر وقيمتها.

وله كلام كالقاعدة العامة لديه ...يقول فيه:

"ولا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال، لا في هذه الصورة ولا في غيرها، بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة، أو له حب أو ثمر يجب فيه العشر، أو ماشية تجب فيها الزكاة، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزاءه ... "مجموع الفتاوى 56/25

بسم اهي الرحمن الرحيم

وصلى اهنن وسلم على سيدنا محمد الفاتح الخاتم وعلى آله وصحبه أجمعين

#زكاة الفطر نقوداً

المنشور السادس

*نصوص في جواز إخراج زكاة الفطر نقوداً :

الإمام المحدث (يحيى بن معين)

الإمام (يحيى بن معين) المتوفى سنة 233 هـ.... وهو أحد أئمة الجرح والتعديل وأحد الخبراء في علل رواية الحديث النبوي....

ورد في (تاريخ ابن معين) رواية الدوري عنه (3 / 476):

قال يحيى في زكاة الفطر: لا بأس أن يعطي فضةً

ثم قال أيضاً في (3 / 563):

(سمعت يحيى يقول: ليس به بأس أن يُعطي زكاة رَمَضانِ فضةً)

وزكاة رمضان هي: صدقة الفطر... كما هو عادة بعض الفقهاء في التعبير عنها

وقد أثبتتها عنه (إجازته إخراج الفضة عن زكاة الفطر) أيضاً:

الحافظ المزي في تهذيب الكمال (31 / 561)

والحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (9 / 136)

والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (11 / 287)

#

زكاة الفطر نقوداً

المنشور السابع

*نصوص في جواز إخراج زكاة الفطر نقوداً :

(أمير المؤمنين في الحديث سفيان الثوري)

أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري التميمي....ولد سنة 97هـ وتوفي سنة 161هـ

أطلق عليه علماء الحديث كشُعبة وابن معين وابن عيينة لقبَ : (أمير المؤمنين في الحديث) ...لعلمه وفقهه واجتهاده.

من أهم تلاميذه : أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك والأوزاعي....

وكان مجتهداً صاحبَ مذهب مستقلوله تلاميذ وأتباعلكن مذهبه اندثر مع مستهل القرن السادس الهجري.

فمن أشهر من كان على مذهب الثوري: إمام الصوفية ببغداد (الجنيد بن محمد القواريري ...الشهير بالجنيد البغدادي رحمه الله توفي سنة 297هـ)

وقال أبو المظفر السمعاني(توفي 489هـ) في كتابه " الأنساب " (مادة : السفياني):

(السفياني: بضم السين المهملة، وسكون الفاء، بعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها النون. هذه النسبة لجماعة على مذهب سفيان الثوري، وهم عدد كثير لا يحصون، وإلى الساعة أهل الدّينور أكثرهم على مذهبه). اهـ.

ثبت عنه أنه كان يفتي بجواز إخراج زكاة الفطر دراهم ونقوداً...

- ذكر المحدث ابن زنجويه (واسمه: حميد بن مخلد الأزدي توفي سنة 251هـ وهو من علماء الحديث) في كتابه (الأموال) (3 / 1268):

وصلى اهيز وسلم على سيدنا محمد الفاتح الخاتم وعلى آله وصحبه أجمعين

أخبرنا حميد قال: أنبأنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا يوسف، عن هشام، عن الحسن قال: «إذا أعطى الدرهم من زكاة الفطر أجزاء عنه»

قال سفيان: إذا أعطى قيمة نصف صاع من حنطة أجزاء عنه

وسفيان هنا هو سفيان الثوري.... وهو هنا يجيز دفع قيمة نصف صاع من الحنطة في الفطر... وتجزئه.

- ذكر الفقيه ابن المنذر (محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري... توفي سنة 318هـ) في كتابه (الإشراف على مذاهب العلماء) (3/80):

باب إخراج قيمة المكيلة بدلاً منها:

- 1068 واختلفوا في إخراج قيمة صدقة الفطر بدلاً منها.

فكان الثوري، وأصحاب الرأي، يجيزون ذلك، وروى معنى قولهم عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري..... وفي قول مالك، والشافعي: لا يجوز البديل منه.... (

فأثبت ابن المنذر مذهب الثوري في جواز إخراج قيمة زكاة الفطر بدلاً من القوت.. وجاء تعبير ابن المنذر هنا بـ (المكيلة) أي: ما يُكال.... والكيل: وزن معروف مستخدم.

- جاء في (موسوعة فقه سفيان الثوري) لأستاذنا الدكتور الموسوعي محمد رواس قلعجي رحمه الله تعالى (توفي عام 2014م) :

(لا يشترط إخراج التمر أو الشعير أو البر في زكاة الفطر بل لو أخرج قيمتها مما هو أنفع للفقير جاز لأن المقصد منها إغناء الفقراء عن المسألة وسد حاجتهم في هذا اليوم) (ص 473)

زكاة الفطر نقوداً

المنشور الثامن

*نصوص في جواز إخراج زكاة الفطر نقوداً :

(الإمام البخاري صاحب الصحيح)

الإمام (أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي المشهور بـ) الإمام البخاري نسبةً لمولده في مدينة بخارى وتقع اليوم في دولة أوزبكستان.

ولد سنة 194 هـ وتوفي 256 هـ... وهو عند علماء السنة: صاحبُ أضبِطِ كتابٍ في رواية الحديث النبوي صحّةً.

وهو صاحبُ مذهبٍ فقهي اجتهادي مستقل... قد بلغ رتبة الاجتهاد

يقول الحافظ الذهبي :

كان إماماً حافظاً حجةً رأساً في الفقه والحديث ، مجتهداً من أفراد العالم
(الكاشف للذهبي 156/2)

يقول الدكتور نور الدين عتر - حفظه الله :-

(والأمثلة التي ضمّنها بحثنا عن فقهه.... يدلُّ على أنه مجتهد بلغ رتبة المجتهدين ، وليس مقلداً لمذهب كما يدعي بعض أتباع المذاهب الترمذي والموازنة بين جامعته والصحيحين للعتر 391/1).

وكان للبخاري طريقةً في وضع فقهه واختياراته الاجتهادية عبر وضع عناوين وتراجم للأحاديث التي يذكرها... فيفهم العلماء من عنوان الباب (فقه البخاري واختياره).

في كتاب الزكاة من صحيح البخاري أورد البخاري ما يلي:

بَابُ الْعَرَضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ :

{أَنْتُونِي بِعَرَضٍ¹ ثِيَابٍ خَمِيصٍ² - أَوْ أَلْبِيسٍ³ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهُونَ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ⁴ أَدْرَاعَهُ⁵ وَأَعْنَدَهُ⁶ فِي سَبِيلِ اللهِ " وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ⁷» فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا⁸ وَسَخَابَهَا⁹، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ "

- 1448 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُسَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». . ا. هـ

(كتب له التي أمر الله رسوله) بين له - كتابة - فريضة زكاة الحيوان التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم. (صدقته) زكاته. (بنت مخاض) الأنثى من

1 - هو كل شيء ما عدا النقود

2. ثوب ذو خطوط

3 - ملبوس أو كل ما يلبس

4 - وقف

5 - جمع برع وهو ما يلبس للحرب

6 - جمع عتد وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وغير ذلك للحرب

7 - جمع حلي وهو ما تتخذه المرأة للزينة من سوار وخاتم وغيره

8 - الحلقة التي تعلق في الأذن

9 - قلايتها.

الإبل التي تمّ لها سنة. (بنت لبون) التي تم لها سنتان. (المصدق) العامل الذي يجمع الزكاة. (على وجهها) الوجه الذي فرضه الله تعالى في الزكاة بلا تعد

يقول الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري المُسمى (فتح الباري) 3 /
:312

(قَوْلُهُ بَابُ الْعَرَضِ فِي الزَّكَاةِ)

أَي: جَوَازُ أَخْذِ الْعَرَضِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا عَدَا النَّقْدَيْنِ . قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ (السبتي توفي 721هـ): وَافَقَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَنْفِيَّةَ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ لَكِنْ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ)

ثم يقول ابن حجر بعد ذلك : (إِلَّا أَنَّ إِيرَادَهُ لَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ وَكَأَنَّهُ عَضَّدَهُ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ).

فابن رشيد البستي وابن حجر يؤكدان أن جواز إخراج القيمة أو العرض بدل العين المتعينة في الزكاة هو مذهب البخاري واختياره ويوافق الأحناف في هذه النقطة بل ويستدل بعمل الصحابي الجليل أعلم الناس بالحلال والحرام (معاذ بن جبل).

قال الشيخ المالكي (محمد مولود بن أحمد اليعقوبي الشنقيطي - توفي 1323هـ) في منظومته في الفقه المالكي: (كفاف المبتدي) ، في معرض الحديث عن زكاة الفطر وإخراج القيمة بدل القوت:

وقيمةُ الزكاة عنها تكفي لدى الإمام الحنفي والجُعفي

وهو الذي به يقول أشهبُ ومثله للعتقي ينسبُ

(الحنفي): نسبة لأبي حنيفة ، و(الجُعفي) : هو البخاري صاحب الصحيح فقد كان جده من موالى أمير بخارى محمد الجُعفي - جعفة قبيلة يمانية - ، و(أشهب) من كبار علماء المالكية وله قولٌ بجواز إخراج زكاة الفطر درا هم ، و(العتقي) : هو ابن القاسم المالكي ... وينسب له قولٌ بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً.

المنشور التاسع

*نصوص في جواز إخراج زكاة الفطر نقوداً :

(المحدث الفقيه إسحاق بن راهويه والفقيه أبو ثور)

(فقهاء أجازوا القيمة في زكاة الفطر للضرورة)

ذكر إمام ابن المنذر (أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة 319هـ) في كتابه : (الإشراف على مذاهب العلماء) (80 /3) تحت باب : (باب إخراج قيمة المكيلة بدلاً منها) يقول:

(واختلفوا في إخراج قيمة صدقة الفطر بدلاً منها.

فكان الثوري، وأصحاب الرأي، يجيزون ذلك، وروى معنى قولهم عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري.

وفي قول مالك، والشافعي: لا يجوز البديل منه.

وقال إسحاق، وأبو ثور: لا يجوز ذلك إلا عند الضرورة.) ا.هـ

فأما (أبو ثور) فهو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي وهو فقيه من بغداد صاحب مذهب مستقل ومن أصحاب الإمام الشافعي، ونقل الأقوال القديمة عنه، ..توفي في سنة 246هـ ببغداد).

وأما (إسحاق) فهو إسحاق بن راهويه الحنظلي التميمي ..(ولد سنة 161 هـ- وتوفي سنة 238 هـ) من أئمة الحديث والاستنباط.

#زكاة الفطر نقوداً

المنشور العاشر

*نصوص في جواز إخراج زكاة الفطر نقوداً :

يجوز إخراج زكاة الفطر وباقي أنواع الزكوات نقداً عند الشافعي وأصحاب عند الضرورة!!

أنقل نصَّ محرِّر المذهب وأحد شيوخه الإمام النووي (يحيى بن شرف الحزامي النووي 631هـ - 676هـ) في كتابه : المجموع شرح المذهب (5 / 431) ...حيث يقول:

* (فَرَعٌ)

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ
قَالَ أَصْحَابُنَا:

هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً (أي: مذهب الشافعية جواز إخراج القيمة في مختلف أنواع الزكاة ومنها زكاة الفطر عند الضرورة)

وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ فِي مَسْأَلَةِ اجْتِمَاعِ الْحِقَاقِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ فِي مَائَتَيْنِ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يُعَدَّلُ فِي الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ الْجِنْسِ الْوَاجِبِ لِلضَّرُورَةِ كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي خَمْسٍ مِنَ الْأَيْلِ فَفَقَدَ الشَّاةَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ تَحْصِيلُهَا فَإِنَّهُ (يُخْرِجُ قِيَمَتَهَا دَرَاهِمًا وَيُجْزئُهُ) كَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَلَمْ يَجِدْهَا وَلَا ابْنَ لَبُونٍ لَا فِي مَالِهِ وَلَا بِالثَّمَنِ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ إِلَى الْقِيَمَةِ.

وَسَبَقَ هُنَاكَ أَنَّهُ إِذَا وَجِبَ أَخْذُ الْأَغْبَطِ وَأَخْذُ السَّاعِي غَيْرَهُ وَأَوْجِبْنَا التَّفَاوُتَ (يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمًا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُ شِقْصِ بِهِ) وَكَذَا إِنْ أُمْكِنَ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَذَكَرْنَا هُنَاكَ نَظَائِرَهُ وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي بَابِ النِّيَّةِ فِي الزَّكَاةِ هَدْيَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي التَّفَاوُتِ عِنْدَ إِمْكَانِ الشَّقْصِ....

*قَالَ (إمام الحرمين الجويني): وَلَوْ لَزِمَهُ شَاةٌ عَنْ أَرْبَعِينَ ثُمَّ تَلَفَ الْمَالُ كُلُّهُ بَعْدَ
إِمْكَانِ الْأَدَاءِ وَعَسَرَ تَحْصِيلُ شَاةٍ (وَمَسَّتْ حَاجَةَ الْمَسَاكِينِ) فَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهُ
يُخْرِجُ الْقِيَمَةَ لِلضَّرُورَةِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَأْخِيرِ حَقِّ الْمَسَاكِينِ (.).....

يقول الإمام النووي :

*وَمِنْ مَوَاضِعِ الضَّرُورَةِ الَّتِي تُجْزَى فِيهَا الْقِيَمَةُ:

- مَا إِذَا (الزَمَهُمُ السُّلْطَانُ بِالْقِيَمَةِ وَأَخَذَهَا مِنْهُمْ فَإِنَّهَا تُجْزَى لَهُمْ) وهكذا قَطَعَ
جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِإِجْزَاءِ الْقِيَمَةِ الَّتِي أَخَذَهَا السَّاعِي وَنَقَلَهُ
أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ كَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ فِي الْمَجْرَدِ وَالْمَحَامِلِيِّ
فِي كِتَابَيْهِ وَصَاحِبِ الْحَاوِي وَغَيْرُهُمْ فِي بَابِ الْخَلْطَةِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَمِّ ، قَالُوا : نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (أَنَّهُ تُجْزَى الْقِيَمَةُ) وَأَنَّهُ يَرْجَعُ
عَلَى خَلِيطِهِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ (حُكْمٌ مِنَ السَّاعِي فِيمَا يَسُوعُ فِيهِ
الاجتهاد فوجب إضاؤه).

قالوا وهذا هو الصحيح وبه قال ابن أبي هريرة ، قالوا:

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: لَا تُجْزَى الْقِيَمَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا السَّاعِي وَلَا يَرْجَعُ بِهَا
عَلَى خَلِيطِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْوَاجِبِ.

يقول النووي: وَهَذَا الْوَجْهُ غَلَطٌ ظَاهِرٌ مُخَالَفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَلِلْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَلِلدَّلِيلِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (١ هـ)

تعليق من أبي عبد الله محمد سالم:

- زكاة الفطر عند أصل مذهب الشافعية لا يُجزى فيها إخراج القيمة بدل الصاع المنصوص.

- أجاز الأصحاب (أصحاب الوجوه في المذهب) إخراج القيمة في الزكاة عند (الضرورة).

- جمع الإمام النووي بعض صور الضرورة في كتابه (المجموع شرح المهذب)

:

1- من وجب عليه نوع من الشياه (في زكاة الإبل أو الشياه أو البقر) ...ففقده ولم يجده ...فيجوز العدول للقيمة) ما يماثل قيمة الواجب دراهم

2- إذا وجب النوع الأعلى من الشياه ...فأخذ الساعي النوع الأدنى ...فيمكن تعويض الفارق بالقيمة (دراهم).

3- إذا ألزم السلطان الناس بإخراج القيمة بدل الأعيانفيجوز دفع القيمة للساعي (الموكل بجمع الزكاة من طرف السلطان) ..وتجزئ المؤدي.

قلت: والنص الذي أشار له النووي نقلاً عن مراجع الفقه الشافعي منسوباً للإمام الشافعي وجدته في كتاب الأم باب صدقة الخطاء (15/2) حيث قال الشافعي رحمه الله:

(كَذَلِكَ لَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِمَا شَاةٌ فَأَخَذَ بِقِيمَتِهَا دَرَاهِمًا، أَوْ دَنَانِيرًا لَمْ يَرْجَعْ عَلَيْهِ إِلَّا بِقِيمَةِ نِصْفِ الشَّاةِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِمَا)

وجبت عليهما: أي الشريكين ، فأخذ : الساعي الجامع للزكاة ...لأن كلام الشافعي كان في سياق أخذ الساعي لصدقة الخطاء / لم يرجع عليه: أي لم يرجع أحد الشركاء الذي دفع القيمة دراهم أو دنانير على شريكه إلا بنصف قيمة الشاة المدفوعة.

وهناك ملاحظة مهمة جداً :

وهي طريقة فهم العلماء للخلافات المذهبيةلأن الأصحاب حين أيّدوا فتوى الإمام الشافعي بقبول أخذ الساعي للقيمة في الزكوات وإجزائها قالوا : (لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ مِنَ السَّاعِي فِيمَا يَسُوعُ فِيهِ الاجتهاد فوجب إضاؤه) .

فلاحظ أيها القارئ حسنَ تعليلهم : فيما يسوغ فيه الاجتهادفأين المتفقهون في زماننا من هذا الفهم والأدب !؟

بسم اهها الرحمن الرحيم

وصلى اهين وسلم على سيدنا محمد الفاتح الخاتم وعلى آله وصحبه أجمعين

#زكاة الفطر نقوداً

وكتبه أبو عبد الله محمد عبد الله سالم في الكويت المحروسة في أصله
2017/6/15 ... وأعاد ترتيبه في 2018/6/6 في مبدأ ليلة الثاني والعشرين من
رمضان المعظم 1439هـ.